لمحات قضائية
فى قتل عثمان

للاستاذ عبد المتعال الصعيدى

هذه لمحات جديدة فى قتل عثمان من ناحيته القضائية ، تضع الحق فى نصابه ، وتبين هل كان فى قتله قصاص أولا ، وهل سلك المطالبون بدمه الطريق المشروع له أولا ، كما تبين كيف سكتوا عن ذلك بعد أن صار أمر المسلمين بيدهم .

فأما عن الأمر الأول فإن الثائرين على عثمان رأوا أن يأخذوه بحيلة بعد أن طال حصارهم له ، فتسوّروا داره من دار مجاورة لها ، ونزل عليه جماعة منهم فيهم محمد بن أبى بكر ، ولم يكن عنده إلا زوجه نائلة بنت الفرافصة ، لأن أهله ومواليه كانوا يشتغلون بالدفاع عنه أمام باب داره ، فدخل عليه محمد بن أبى بكر فأخذ بلحيته ، فقال له : يا محمد ! والله لو رآك أبوك لساءه مكانك . فتراخت يد محمد حين سمع هذا من عثمان ، وخرج عنه ولم يفعل به شيئاً ، فلما خرج دخل عليه رجلان من الذين تسوّروا داره فقتلاه ثم خرجا .

فصعدت زوجه نائلة بعد خروجهما وصرخت : قتل أمير المؤمنين . فدخل من كان يدافع عنه فوجدوه قد فاضت نفسه ، ولم يمكنهم أن يسألوه عمن قتله .

فانحصر شهود قتله فى زوجه نائلة ، وقد قام على بن أبى طالب بالتحقيق فى ذلك عقب وقوعه ، فذهب إلى نائلة وقال لها : من قتله وأنت كنت معه ؟ فقالت : دخل إليه رجلان ، وقصت خبر محمد بن أبى بكر .

فأحضر على محمداً وسأله عن ذلك ، فلم ينكر محمد ما قالت نائلة ، وقال : والله لقد دخلت عليه وأنا أريد قتله ، فلما خاطبنى بما قال خرجت ، ولا أعلم بتخلف الرجلين عنى ، والله ما كان لى فى قتله سبب ، ولقد قتل وأنا لا أعلم قتله .

وقد انتهى تحقيق على فى قتل عثمان بذلك ، فلم تعرف فيه نائلة ممن دخل على عثمان إلا محمد بن أبى بكر ، ولكنها لم تشهد بأنها رأته يقتله ، بل ظاهر شهادتها أن قتله كان بيد ذينك الرجلين اللذين لم تعرفهما ، وحينئذ يكون قاتله مجهولا ، وإذا كان قاتله مجهولا فإنه لا يكون فى قتله قصاص ، بل يكون نصيب قضيته أن تحفظ إلى أن يظهر قاتله ، كما يفعل الآن فى كل جناية لا يوجد شهود لها ، ولا يصح أن يؤخذ محمد بن أبى بكر فيها بشىء ، لأنه عزم ولم يفعل ، والعزم لا يؤاخذ عليه فى الشريعة الإسلامية ولا فى غيرها من الشرائع .

وأما عن الأمر الثانى فإنه لما بويع على بالخلافة طالبه طلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بدم عثمان ، ولكنهم لم يطلبوا ذلك بالطرق السلمية المشروعة فى القضايا ، بل ذهب طلحة والزبير فى عدة من الصحابة إلى على فقالوا له : يا على ، إنا قد اشترطنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا فى دم هذا الرجل ، وأحلّوا بأنفسهم .

فقال لهم على : يا إخوتاه ، إنى لست أجهل ما تعلمون ، ولكنى كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم؟ ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم ، وثابت إليهم أعرابكم ، وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا ، فهل ترون موضعاً لقدرة على شىء مما تريدون ؟

قالوا : لا

فقال لهم : إن الناس من هذا الأمر إن حرك على أمور : فرقة ترى ما ترون ، وفرقة ترى ما لا ترون ، وفرقة لا ترى هذا ولا هذا ، حتى يهدأ الناس ، وتقع القلوب مواقعها ، وتؤخذ الحقوق ، فاهدؤوا عنى ، وانظروا ماذا يأتيكم ؟ ثم عودوا .

ولا شك أنها كانت فتنة جامحة ، وقد اشترك فيها ألوف من الناس ، فلا بد من التريث فى أمرها كما رأى على ، ولا سيما أنه لم يعلم من قام منهم بقتل عثمان ، حتى يتعين فيه القصاص ، ويؤخذ دمه بدمه ، ثم يحكم على من عداه بقدر تبعته فى تلك الفتنة ، وقد كانوا من الكثرة بحيث يجهل أكثرهم ، ولا يمكن تمييزهم إلا بعد مضى زمن يكفى لتمييزهم .

ولكن هذا لم يرض طلحة ولا الزبير ولا معاوية ولا عائشة ، فنادوا بالحرب ، وانتقل الأمر بذلك من قضية يجب أن تؤخذ